

# حساب الفريضة

اذا كان في المسئلة نصفان ونصفان وما  
 بقي فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقي وثلثان وما بقي فاصلها من  
 ثلثة وان كان ربع وما بقي وربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن او  
 ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصفان وثلثا وسكس فاصلها من ستة  
 لانه عزيم السكس والثلث وهي تعول الى سعة وثمانية وستة وعشرة وقر او شفا  
 وان كان الربع ثلث او سكس فاصلها من اثنا عشر وسبعة وعشرون او اراك  
 مع الثمن ثلثان او سكس فاصلها من اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين  
 دفعة واحدة واذا انقسمت المسئلة على الوارثة فقد صحت وان لم تنقسم  
 سهام فريق عليهم فاضرب عدد در سهم في اصل المسئلة وعولها اكانت عايلة  
 فما خرج منه صحت كاهلولة ونحوين فللمرة الربع ولاخوين ثلثة اسهم ما بقي  
 لا ينقسم عليهم فاضرب في اصل المسئلة اثنين فيكون ثمانية ومنه ما تنفع  
 المسئلة فان وافق سهام عدد رؤوسهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة  
 كالمرة وستة اضعوا للمرة الربع ولا اضعوا ثلثة يوافق الستة بالثلثين فاضرب وفق

وهو الثلثين من عددهم في اصل المسئلة فتصير ثمانية ومنها قسمة مسئلة فان  
 لم ينقسم سهام الفريقين فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما جمع في الفريق الثالث  
 لو ثم اجمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد جري واحد عن الاخر كما  
 واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاخر  
 اعني لا يتو عن الاخر كاربع نسوة واخوين واذا ضربت الاربعة في اصل المسئلة  
 فان وافق احد العددين للاخر ضربت وافق احدثها في جميع الاخر ثم ما اجمع في  
 اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فاستتت توافق الاربعة في  
 الضرب فاضرب نصف واحداهما في جميع الاخر فيصير ذلك اثنى عشر ثم في اصل المسئلة  
 ومنها تصح المسئلة فاذا قسمة المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسيم  
 ما اجمع على ما تصح صحة منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم  
 التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيب من الميت الاو لا ينقسم  
 على عدد ورثته فخذ تحت المسئلان ما اجمع منه الاو وان لم تنقسم صحت  
 فرضيت الميت الثانية بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت احد المسئلتين في اخرى